جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

ضوابط استحقاق المرأة للنفقة

مشروع مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون أحوال شخصية

إعداد الطالبة:
بن دريهم إيمان

إشراف الأستاذ:
لمعيني محمد

الموسم الجامعي:2018/2017

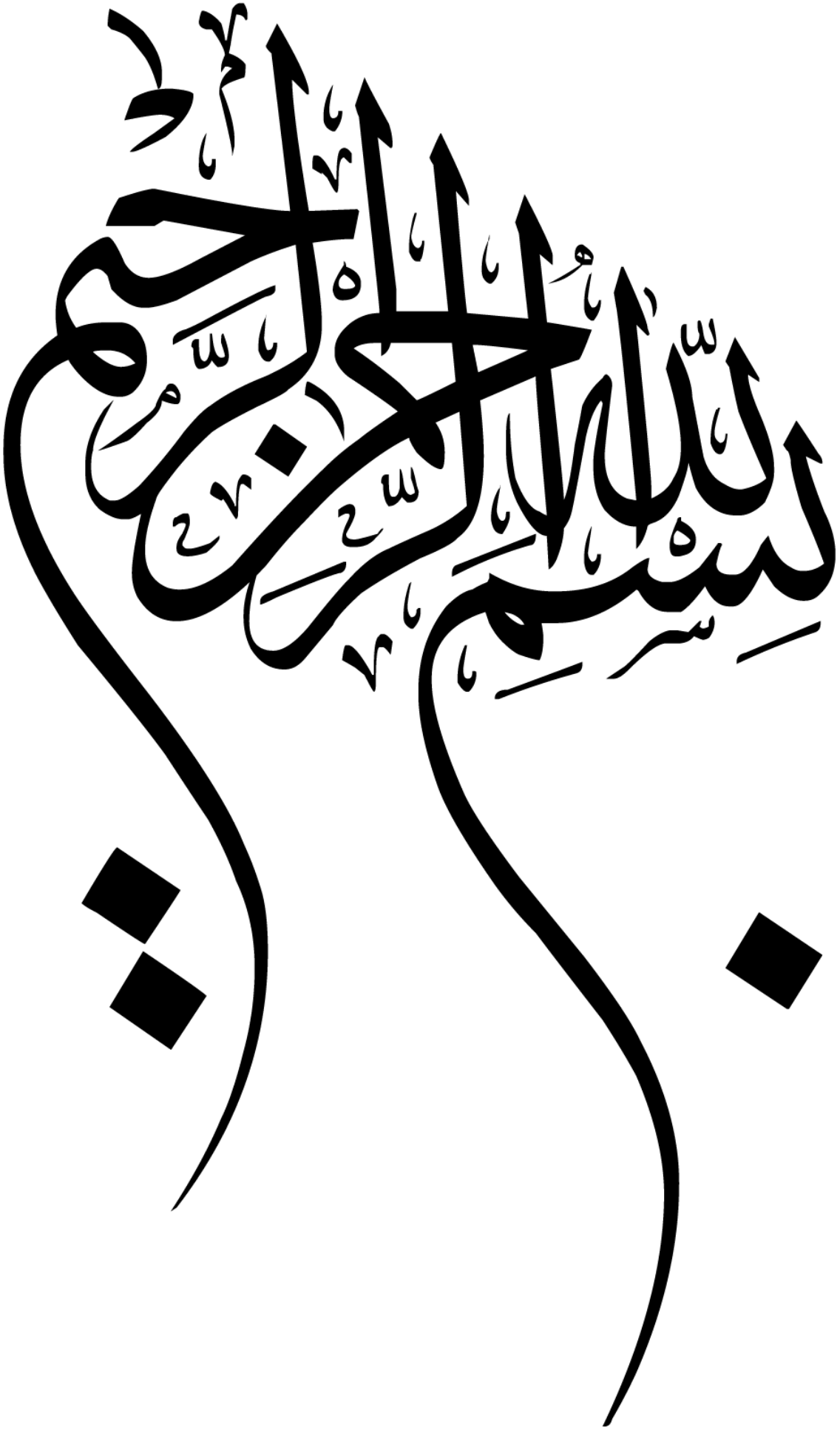
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير:

الحمد لله بالغ المنتهى والصلاة والسلام على الهادي المصطفى واقتداء بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

وكما يقول الشاعر:

قم للمعلم وفيه التبجيل****كاد المعلم أن يكون رسولا

نتقدم بفائق عبرات الشكر والاحترام إلى الأستاذ الفاضل الذي أشرف على هذه المذكرة ولم يدخر جهدا في سبيل إرشادنا وتوجيهنا لإنجاز هذا العمل المتواضع الأستاذ الفاضل "لمعيني محمد" كما نتقدم بكل العرفان والامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفونا بمناقشة مذكرتنا والذين سيفدوننا بملاحظاتهم القيمة، إلى جميع أساتذة قسم الحقوق – شتمة–

وإلى الزوج العزيز

إلى كل من قدم لنا يد العون من قريب أو من بعيد

إلى كل هؤلاء شكرا جزيلا لكم.

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
ملخص البحث	
شكر وتقدير	
مقدمة	
الفصل الأول: ماهية النفقة	
المبحث الأول: مفهوم النفقة	6
المطلب الأول: تعريف النفقة	6
الفرع الأول: تعريف النفقة لغة	6
الفرع الثاني: تعريف النفقة اصطلاحا	7
الفرع الثالث: تعريف النفقة قانونا	8
المطلب الثاني: أقسام النفقة:	8
الفرع الأول: نفقة الإنسان على نفسه	8
الفرع الثاني: نفقة الإنسان على غيره	9
المطلب الثالث: دليل وجوب النفقة	10
الفرع الأول: دليل وجوب النفقة من الكتاب	10
الفرع الثاني: دليل وجوب النفقة من السنة	12

فهرس الموضوعات:

الفرع الثالث: دليل وجوب النفقة من الإجماع	14
الفرع الرابع: دليل وجوب النفقة من العقل	14
المبحث الثاني: مشتملات النفقة وكيفية تقديرها	16
المطلب الأول: مشتملات النفقة في قانون الأسرة الجزائري	16
الفرع الأول: المقومات الأساسية للنفقة المنصوص عليها صراحة	17
الفرع الثاني: مايعتبر من الضروريات في العرف والعادة	19
المطلب الثاني: تقدير النفقة	20
الفرع الأول: طريقة التمكين	20
الفرع الثاني: طريقة التمليك	20
الفصل الثاني: استحقاق المرأة للنفقة	
المبحث الأول: نفقة المرأة ونفقة الزوجة	23
المطلب الأول: نفقة المرأة بالنسبة لأبيها	23
المطلب الثاني: نفقة الزوجة بالنسبة للزوج	27
الفرع الأول: تعريف النفقة الزوجية	27
الفرع الثاني: تعريف النفقة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري	28
الفرع الثالث: شروط استحقاق النفقة الزوجية	28
المبحث الثاني: نفقة المطلقة ونفقه العاملة	31

فهرس الموضوعات:

المطلب الأول: نفقة المطلقة	31
الفرع الأول: تعريف المطلقة	31
الفرع الثاني: استحقاق المرأة المطلقة للنفقة	32
الفرع الثالث: نفقة المطلقة قانونيا	34
المطلب الثاني: نفقة الزوجة العاملة	36
الفرع الأول: ادن الزوج بالعمل	36
الفرع الثاني: اشتراط العمل في عقد الزواج	38
الفرع الثالث: اعسار الزوج بالنفقة	40
الفرع الرابع: كون العمل من فروض الكفايات	40
خاتمة	43
قائمة المصادر والمراجع	45

مقدمة

مقدمة:

المرأة الجنس الذي أسال الكثير من الحبر وأثار جدلا كثيرا منذ أقدم العصور ولقي على حد الساعة موضع اهتمام بالغ من قبل رجال القانون، الاجتماع، السياسية والدين، الاقتصاد.

تعتبر المرأة النصف الثاني من المجتمع واحدى ركائز النسق الأسري الذي يشكل بدوره قاعدة المجتمع.

حيث أن للمرأة المسلمة دور كبير في المجتمع الإسلامي وتعتبر المرأة هي الشريك الأساسي للرجل في تحمل المسؤوليات وعضو فعال في المجتمع فإن فسد هذا العضو فسد المجتمع كله، وقد عاشت المرأة في ظلم كبير لها ولحقوقها في قديم الزمان إلا ان أتى الإسلام وجاء بحقوق المرأة كفرد أساسي وفعال في المجتمع.

وقد جاء في كتاب الله العزيز عن مكانة المرأة. أعطى الإسلام المرأة حقوقها كأخت وكابنة حيث قد ألزم الإسلام الاب بإن يقوم برعاية ابنته والإنفاق عليها وحمايتها من كل شر حتى تتزوج، كما أمر الإسلام الآباء أن يحفظوا بناتهن ويساعدوهن في اختيار الزوج الصالح نظرا لرجاحة عقل الأب وفهمه بأمور الدنيا وقد ألزم الله تعالى الزوج بالإنفاق على زوجته في جميع احتياجاتها من مأكل وملبس ومسكن وخدمة، كما أمر الله تعالى الزوج بأن ينفق على زوجته لأنها محبوسة على الزوج لقضاء مصالحه.

كما أن للمرأة حقوق مالية متعلقة بها فأوجبت الشريعة الإسلامية للمرأة حق النفقة لها سواء كانت بنتا أو زوجة أو أما وكما ثبت لها حقوق مالية واجبة. فقد جعل لها الإسلام أهلية كاملة كالرجل وذمة مالية مستقلة بها، فأثبتت الشريعة الإسلامية للمرأة حقا في الملكية التامة، وحقا في العمل، وحريتها في التصرف في مالها ضمن الضوابط الشرعية لذلك.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

إن نفقة المرأة موضوع حيوي يمس واقع الأسرة التي هي اللبنة الأولى لبناء المجتمع لان المرأة هي الركن الأضعف في المجتمع كما يرى البعض ولهذا موضوع النفقة له أهمية بالغة لما له من تأثير على الحياة الاسرية وخاصة الزوجين ببعضهما واستقرار حياتهما الزوجية التي تعتبر اللبنة الأولى لتربية الأولاد ونشأتهم فهم نواة الأسرة وأساس المجتمع.

وقد اعتمدت لدراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي التسلسلي وكان المنهج الغالب في هذا الموضوع المنهج الوصفي نظرا لما تقتضيه طبيعة الموضوع من سرد للمفاهيم والوقوف على أحكامها.

أهداف البحث: يمكن تحديد أهم الأهداف التي سعى البحث إلا تحقيقها على النحو التالي:

-بيان ماهية النفقة وتعريفها ودليل وجوبها.

-بيان أقسام النفقة ومشتملاتها وتقديرها.

-بيان مسوغات المرأة قبل الزواج وبعد الزواج .

-بيان نفقة المطلقة ونفقة الزوجة العاملة.

الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع والبحث في الكتب والمصادر القديمة والمراجع الحديثة لا يوجد مما اطلعت عليه من تناول موضوع ضوابط استحقاق النفقة للمرأة بشكل خاص او أفرد له كتابا مستقلا وإنما من الجهود المبذولة في هذا الصدد أنهم تحدثوا عن هذا الموضوع ضمن الأحوال الشخصية.

أما بالنسبة للنفقة فقد تحدث عنها الفقهاء بشكل عام ولم يتحدثوا عن بعض أنواعها.

-مشكلة البحث:

رغم إقرار الشريعة الإسلامية لنفقة المرأة بنتا كانت أو زوجة إلا أنه لا يزال ينظر اليها بأنها ليست لها حقوق، وينظر الى هذه الحقوق بنظرة ضعيفة، ليس العيب في الشريعة بل في التطبيق الناشئ عن سوء الفهم ولذلك تبرز الاشكالية الآتية، -ما مدى رعاية الشريعة الاسلامية لنفقة المرأة؟

-وفيما تتمثل نفقة المرأة وشروط استحقاقها لهذا الحق؟

-هل يوجد الكثير من المستجدات والمسائل القهرية المتعلقة بحقوق المرأة ونفقتها

-هل تتأثر نفقة الزوجة العاملة بخروجها للعمل

-هل احترمت ونظمت نفقة المرأة المطلقة في ظل الفقه والتشريع؟

خطة البحث: تقسيم البحث وترتيب فصوله ومباحثه:

قسمت البحث إلى فصلين ومقدمة وخاتمة

فالمقدمة خصصتها لعرض أهمية الموضوع وسبب اختياره، المنهج المتبع، أهداف البحث، الدراسات السابقة، مشكلة البحث، خطة البحث ...

الفصل الأول خصصته للحديث عن تعريف النفقة وأقسامها ودليل وجوبها في مبحثين وكل مبحث في مطلبين وكل مطلب في فرعين في الغالب.

اما الفصل الثاني فخصصته للحديث عن استحقاق المرأة للنفقة، نفقة المرأة، نفقة الزوجة، نفقة المطلقة، نفقة الزوجة العاملة، فانتظم كذلك في مبحثين وكل مبحث في مطلبين.

وخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات

الصعوبات:

-واجهت في انجاز هذا البحث بعض الصعوبات متمثل في قلة ونقص المراجع والكتب التي تتكلم عن موضوعي بشكل خاص.

الفصل الأول: ماهية االنفقة

النفقة هي اللبنة الأساسية التي يقوم بها الكيان الأسري فعلى الملزم بها ان يؤديها الى أصحابها لما لها من أهمية في حفظ الأسر من التفكك والتشتت كما ان للنفقة اثر اثر انحلال العلاقة الزوجية.

ومن هذا المنطلق وجب علينا تحديد مفهوم النفقة وأقسامها ودليل وجوبها(المبحث الأول) وذكر مشتملاتها وكيفية تقديرها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم النفقة

تعتبر النفقة حق من الحقوق التي يتمتع بها الإنسان وهي حق ثابت لا يتغير لذلك يتعين على الملزوم بها أن يؤديها إلى أصحابها لأن النفقة لها أثر كبير في حفظ الأسر وصلاح المجتمعات واستمرار البشرية ومن هذا المنطلق وجب علينا تحديد تعريف النفقة ومعرفة أقسامها ودليل وجوبها وهذا ما سنعرضه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: تعريف النفقة

للنفقة عدة تعاريف، تعريفها لغة: (أولا)، اصطلاحا (ثانيا)، وقانونا (ثالثا) دلك ما سنعرضه فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف النفقة لغة

النفقة في اللغة مأخوذة إما من النفوق، وهو الهلاك، تقول من هذا المعنى نفقت الدابة تنفق نفوقا أي هلكت، وإما من النفاق، وهو الرواج، تقول من هذا المعنى نفقت السلعة تنفق نفاقا، إذا راجت بين الناس، والنفقة ما أنفقت واستنفقت على العيال ونفسك، ونفق الشيء اي فني، يقال نفقت نفقة القوم وأنفق الرجل افتقر أي ذهب ما عنده، ومنه قوله تعالى (إذا لأمسكتم خشية الإنفاق) الإسراء الآية 100.[1]

والنفقة اسم من الإنفاق وهو بذل المال في وجه من وجوه الخير وسمية بذلك لأنها مشتقة من النفوق وهو الهلاك يقال نفقت الدراهم أي نفذت ونفقت الدابة نفوقا أي ماتت ونفقت

[1] محمد خضر قادر، نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية، دار اليازوري العلمية، الأردن 2010، ص17

المرأة أي كثر خطابها وأنفق المال افتقر وذهب ماله، وأهل اللغة يستعملون كلمة النفقة اسما لعين المال الذي ينفقه الإنسان على عياله[1].

الفرع الثاني: تعريف النفقة إصطلاحا

عرفت النفقة بتعريفات عديدة، فمن الفقهاء من عرفها بأنها، الشيء الذي يبذله الإنسان فيما يحتاجه هو أو غيره من الطعام والشراب وغيرهما، وهذا التعريف عام للنفقة لكونها شاملة لما ينفقه الإنسان على نفسه وعلى غيره، وقريب من هذا التعريف تعريف بعضهم للنفقة بأنها إخراج الشخص مؤونة من تجب عليه نفقته، وقد أخرج هذا التعريف شخص المنفق نفسه فقصر النفقة على ما يصرفه الإنسان على غيره من تجب عليه نفقته، وهذا التعريف أدق مما سبقه من الناحيتين الشرعية والقانونية، ذلك لأن النفقة التي تخضع للقضاء هي إنفاق الشخص على غيره لا على نفسه، لذلك فأن التعريف الذي يفضل هو أن النفقة إسم لما يجب على الشخص صرفه لمن يعوله من زوجته وأقاربه[2]، و عرف الحنيفة النفقة بقولهم، (وهي الطعام والكسوة والسكنى)، وعرف المالكية النفقة بقولهم،(ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف)، وعرف الحنابلة النفقة بقولهم (هي كفاية من يمونه خبزا واداما وكسوة ومسكنا وتوابعها)[3]، والتعريف الشامل لكل أنواع النفقة هو ما يصرفه

[1]محمد محي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، المكتبة العلمية، لبنان 2005، ص192

[2]محمد خضر قادر، المرجع السابق، ص18

[3]جميل فخري محمد جانم، المرجع السابق، ص221

الزوج على زوجته وأولاده وأقاربه من طعام وكسوة ومسكن، وكل ما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف بين الناس وحسب وسع الزوج.[1]

الفرع الثالث: تعريف النفقة قانونا

تنص المادة 78 من ق.أ.ج. على أنه:

< تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن وأجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة >[2] وهذا معناه أن النفقة هي كل ما يحتاج إليه الإنسان لإقامة حياته من طعام وكسوة وعلاج ومسكن وكل ما يلزم بحسب العرف والمادة[3].

المطلب الثاني: أقسام النفقة:

تقسم النفقة إلا قسمين: نفقة الإنسان على نفسه ونفقة الإنسان على غيره وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: نفقة الإنسان على نفسه

وهي واجبة إذا قدر عليها ويجب أن يقدمها على نفقة غيره، والدليل على ذلك ما روي عن جابر رضي الله عنه انه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك).

---

[1] نسرين شرقي وكمال بوفرورة، قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر 2013، ص117

[2] القانون رقم 11.84 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق ل 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري ج.ر.ج.د.ش.31 المؤرخ في 31 جويلية 1984

[3] منتديات ستار تايمز http://www.startimes.com، يوم 2018/06/10 على الساعة 20:15.

الفرع الثاني: نفقة الإنسان على غيره

ويجب على الإنسان أن ينفق على غيره بأحد ثلاثة أسباب:

السبب الأول: الزوجية، وبهذا السبب وجبت نفقت الزوجة على زوجها، الذي تزوجها بعقد صحيح، فلو تزوجها بعقد فاسد لم تجب نفقتها عليه، فإن أنفق عليها وهو لا يعلم بطلان العقد ثم ظهر له بعد ذلك بطلانه رجع عليها بما أخذته من النفقة، إن كان قد أنفق عليها بإنفاق القاضي، وإنما وجبت نفقة الزوجة على الزوج لأن الزوجة محبوسة في دار زوجها لمنفعته، وكل إنسان حبس لأجل انسان اخر وجبت نفقته على من كان حبسه لأجله، ومن أجل ذلك وجبت في بيت مال المسلمين نفقة القاضي،الوالي والمفتي، ومدرسي علوم الدين، بقدر ما يكفيهم، ويكفي من تجب عليهم نفقته، لأنهم محبوسون لمصلحة المسلمين عامة.

السبب الثاني: القرابة: وبهذا السبب وجبت على الإنسان نفقة أولاده الصغار الفقراء، والكبار العاجزين عن الكسب، ونفقة والديه، ونفقة كل ذي رحم محرم إذا كان أنثى مطلقا، او ذكرا بشرط أن يكون إما صغيرا او كبيرا عاجزا عن الكسب.

السبب الثالث: الملك، وبهذا السبب وجب على الإنسان أن ينفق على مماليكه، وعلى سائر ما يملكه من حيوان وغيره[1]، وأضاف المالكية الالتزام على أنه سبب من أسباب وجوب النفقة، وهو ما يلزم به الإنسان نفسه من النفقة[2].

[1]محمد محي الدين عبد الحميد، المرجع السابق، ص193

[2]جميل فخري محمد جانم، المرجع السابق، ص222

المطلب الثالث: دليل وجوب النفقة

هناك أدلة كثيرة تدل على وجوب نفقة الزوج على زوجته من مأكل، ملبس، ومسكن .... ووجوب النفقة على الأولاد والوالدين وأقاربه والهدف بيان الأدلة الشرعية حسب الكتاب والسنة والإجماع والعقل وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: دليل وجوب النفقة من الكتاب

أ-نفقة الزوجة:

قال تعالى: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف، لا تكلف نفسا إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك) سورة البقرة الآية 233، والمولود له هو الزوج الذي ينسب إليه الولد، ومنها قوله تعالى: (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم، ولا تضاروهن لتضيقو عليهن) سورة الطلاق الآية 6، وهذه الآية تدل على إيجاب سكنى للزوجة على الزوج، وعلى إيجاب أطعامها، ولأنها لا تستطيع أن تصل بنفسها إلى ما يقوتها إلا بالخروج والسعي للاكتساب وقد وجب على الرجل ان يسكنها، والإسكان يستلزم حبسها على الخروج، فاستلزم أن يقدم لها ما تقتات منه، ومنها قوله سبحانه: (لينفق ذو سعة من سعته، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله) سورة الطلاق الآية 7، أوجب عليه الإنفاق بكل حال، فدل على أنها لازمة لا مفر منها[1].

[1] محمد محي الدين عبد الحميد، المرجع السابق، ص193،194

ب-نفقة الأقارب:

وأما نفقة الوالدين والأولاد وسائر القرابات، فالدليل على وجوبها منه قوله تعالى (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا) سورة الإسراء الآية 23، ولا شك أن الأنفاق عليهما في حال حاجتهما وفقرهما من الإحسان، ومثله قوله سبحانه وتعالى (ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا) سورة الأحقاف الآية 15، ومنها قوله جل ذكره (أن أشكر لي ولوالديك إلى المصير) سورة لقمان الآية 14، وشكر الوالدين معناه مكافأتهما على صنيعهما معه بـــأن يمد إليهما يد العون حين يكونان في حاجة إلى المعونة.

ج-نفقة الملك:

وأما دليل وجوب النفقة على المماليك، قوله سبحانه:(واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، وبالوالدين احسانا، وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم) سورة النساء الآية 36، عطف سبحانه قوله: (وما ملكت أيمانكم)

على قوله سبحانه وبالوالدين إحسانا) وقد تبين في هذه الاية أن قوله سبحانه (بالوالدين إحسانا) يدل على وجوب النفقة للمماليك، لان العطف يقتضي اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الحكم.

الفرع الثاني: دليل وجوب النفقة من السنة

أ-نفقة الزوجة:

واما من السنة فأحاديث عديدة منها قوله عليه الصلاة و السلام في خطبة حجة الوداع (اتقوا الله في النساء، فإنهن عندكم عوار لا يملكن لأنفسهن شيئا....ولهن عليكم كسوتهن ورزقهن بالمعروف) و منها ما رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن إلا الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم قال لهند بنت عتبة بن ربيعة امرأة ابي سفان صخري بن حرب بن أمية(خذي من مال ابي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف)، ووجه الإستدلال بهذا الحديث أنه امرها ان تأخذ من مال زوجها من غير إذنه قدر ما يكفيها وولدها[1] ، فلوا لم تكن نفقتها ونفقة ولدها منه واجبة على زوجها لما اذن لها في ان تأخذ ماله بغير إذنه، لأنه لا يأمر بالإعتداء على أموال الناس، ومنها ما رواه أبو داود والنسائي وإبن ماجه والحكم وإبن حبان أن معاوية القشيري قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما تقول في نسائنا؟ فقال: (أطعموهن مما تأكلون، وأكسوهن مما تكتسون، ولا تضربوهن، ولا تقبحوهن).

ب-نفقة الأقارب:

وما روى عن جابر ابن عبد الله أن رجلا جاء إلى الرسول صلى لله عليه سلم، ومعه أبوه فقال: إن أبي يريد أن يأخذ مالي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (أنت ومالك لأبيك) واللام في اللغة العربية تدل على الملك، فإن لم تدل في هذا الحديث على أن الأب مالك

[1] محمد محي الدين عبد الحميد، المرجع السابق، ص196.194

لمال إبنه مطلقا، محتاجا إليه أو غير محتاج إليه، فلا أقل من أن تدل على أنه يمتلكه عند الحاجة إليه، كما يتعين في أحاديث أخرى منها ما رواه الترمذي و الحاكم أبو عبد الله من أنه عليه الصلاة و السلام قال: (إن اطيب ما يأكله الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه، فكلوا من كسب أولادكم إذا احتجتم إليه بالمعروف)، ومنه ما رواه مسلم أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: (ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك فلذي قرابتك)[1].

ج-نفقة الملك:

وما رواه انس رضي الله عنه قال: كان آخر وصية لرسول الله صلى الله عليه و سلم حين حضرته الوفاة (الصلاة وما ملكت ايمانكم)، وجعل صلى الله عليه وسلم يغرغرها في صدره وما يقبض بها لسانه، ومنها ما رواه مسلم من قوله عليه الصلاة و السلام (للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق)، ومنها ما رواه مسلم أيضا من قوله صلى الله عليه وسلم: (كفى بالمرء إثما أن يحبس عن مملوكه قوته)، ومنها ما روي من أنه عليه الصلاة و السلام كان يوصي بالمملوك خيرا فيقول: (أطعموهم مما تأكلون، وأكسوهم مما تلبسون، ولا تكلفوهم مالا يطيقون، فإن الله تعالى يقول: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها).

[1] محمد محي الدين عبد الحميد، المرجع السابق، ص196.194

الفرع الثالث: دليل وجوب النفقة من الإجماع

أ-نفقة الزوجة:

لقد إنعقد إجماع المسلمين على وجوب نفقة الزوجة على زوجها من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الآن لم يخالف فيها أحد[1] وبما أن الزوجة تكون بعقد الزواج محبوسة لأجل الزوج فتقوم بشؤون البيت ورعاية الأولاد وتربيتهم، كان عليه أن ينفق عليها[2].

ب-نفقة الأقارب:

وقد إنعقد إجماع علماء الشريعة الإسلامية على وجوب النفقة على الأقارب، وإن إختلفوا في تحديد القرابات التي توجب الإنفاق.

ج-نفقة الملك:

وقد إنعقد إجماع علماء الشريعة الإسلامية على أنه يجب على الإنسان ان ينفق على مماليكه.

الفرع الرابع: دليل وجوب النفقة من العقل

أ-نفقة الزوجة:

وأما العقل فإنه يقضي بذلك، لأن الزوجة محبوسة في بيت زوجها لحق زوجها، وهي ممنوعة بسبب حقه عليها من الخروج للإكتساب والسعي، فكانت كفايتها واجبة عليه، لأن منفعة إستقرارها في داره عائدة إليه، والغرم بالغنم، ولو لم تجب عليه كفايتها مع أننا

[1] محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، مصر 1975، ص232

[2] محمد مصطفى شبلي، أحكام الأسرة في الإسلام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، لبنان 1983، ص439

نلزمها بالقرار في داره وعدم الخروج إلا بإذنه لهلكت جوعا، وهذا أمر لا يقره عقل، ولا ترضى به مروءة ولا إنسانية.

ب-نفقة الملك:

ان العقل يرشد إلى وجوب النفقة على المماليك، من قبل أنهم لا يقدرون على تحصيل نفقات أنفسهم إلا بترك مالك رقابهم والسعي لأنفسهم، وهم مكلفون ان يقضوا حياتهم كلها في العمل له، إلا أن يأذنهم في ترك ذلك، ثم إن جميع ما يحصل في أيديهم من مال ملك لسيدهم، فلو لم نوجب عليه أن ينفق عليهم في ذلك كله لعرضناهم لهلاك محقق، لا شك فيه[1].

[1] محمد محي الدين عبد الحميد، المرجع السابق، ص197.195

المبحث الثاني: مشتملات النفقة وكيفية تقديرها

إن النفقة تحتوي على جملة من المشتملات التي تكون لزاما على المنفق أن يوفرها للمنفق عليه، وتعتبر من الضروريات التي نص عليها المشرع الجزائري.

وهذا ما نتطرق اليه في مطلبين، فخصصنا المطلب الأول لمشتملات النفقة والمطلب الثاني لكيفية تقدير النفقة.

المطلب الأول: مشتملات النفقة في قانون الأسرة الجزائري

نص المشرع الجزائري في المادة 78 من ق.أ.ج موضحا مشتملات النفقة والتي تقضي على أنه: "تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة"[1].

-ونص في المادة 75 من ق.أ.ج على أنه:" تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال[2] فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول فتستمر إذا ما كان الطفل عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب"[3].

-فالأب ملزم بالانفاق على أبنائه سواء كانوا ذكورا أو إناثا وهذا بسبب قصرهم فبالنسبة للذكر تسقط نفقة الأب عليه لبلوغه سن الرشد وهو 19 سنة والأنثى بزواجها وإنتقالها إلى

[1] القانون رقم84-11، المرجع السابق

[2] القانون رقم84-11، المرجع السابق

[3] القانون رقم84-11، المرجع السابق

الزوجية غير أن الأب يبقى ملزما بالإتفاق على الإبن الراشد إذا كان الأخير مصابا بعاهة عقلية أو جسدية أو مزاولا للدراسة[1].

الفرع الأول: المقومات الأساسية للنفقة المنصوص عليها صراحة

إن عناصر النفقة التي نص عليها المشرع صراحة، تعتبر كفاية الحاجات الضرورية للمنفق عليه[2].

أولا: نفقة الغذاء

يجب على الزوج أن يوفر لزوجته ما يكفيها من أصناف الطعام والشراب حسب الشرع والعرف[3]، وإذا كانت تعيش مع زوجها في بيت واحد فهو الذي يتولى الإنفاق عليها ويحضر لها ما تحتاجه، فإن قدم لها الطعام الكافي فلا داعي لتقديره وليس لها أن تطلب ذلك[4]، أما إذا أخل بواجباته اتجاهها أو قصر في ذلك لها أن تطلب منه مقدار النفقة لها، وإلا طلبت من القاضي أن يقدر لها ذلك، والنفقة التي يقررها الزوج على نفسه أو التي يفرضها القاضي عليه يصح أن تكون أصناف من الطعام ويصح أن تكون نقود[5].

[1] كل ما يتعلق بالنفقة،الموقع السابق

[2] رشاد حسين خليل، نفقة الأقارب في الفقه الإسلامي، دار المنار للنشر والتوزيع، مصر 1987، ص 86.

[3] جابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج، دار الجامعة الجديدة، مصر2008، ص312

[4] محمد مصطفى الشبلي، أحكام الأسرة في الإسلام، ط4، دار الجامعة، بيروت 1983، ص454

[5] رعد مقداد محمود الحمداني، النظام الملي للزوجين، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2003، ص109

ثانيا: نفقة الكسوة

تلي نفقة الكسوة نفقة الغذاء في الأهمية، وعليه يجب على الزوج كسوة زوجته بعد العقد الصحيح وتوافر الشروط السالفة الذكر من تسليم الزوجة نفسها أو إستعدادها لذلك[1]، وبالتالي يحضر لها الملابس الضرورية بالقدر الذي تظهر فيه بالمظهر الملائم بين أهلها وأقاربها ومعارفها وبما يتناسب مع حالته المادية ومنزلته الاجتماعية[2]، ولكن لا مانع من الزيادة على ذلك إذا ثبت عدم كفايتها و يجوز أن يفرض لها القاضي بدل ذلك نقود تشتري بها ما يلزمها[3].

ثالثا: نفقة العلاج

نص المشرع الجزائري علة نفقة العلاج واعتبرها من عناصر النفقة على الملتزم بها سواء لزوجته إذا مرضت، أو لأولاده أو لأصوله.

وأحسن المشرع الجزائري على إلزام الزوج في علاج زوجته وتحميله نفقات العلاج غنية كنت أم فقيرة، قليلة تلك النفقات أم كثيرة[4].

---

[1]محمد مصطفى الشبلي، المرجع السابق، ص454

[2]رعد مقداد محمود الحمداني، المرجع السابق، ص110

[3]محمد عقلة الإبراهيمي، الزواج وفرقه، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية جامعة اليرموك، الأردن،ص 187

[4]محمد محدة، الخطبة والزواج، ط2، دار الكتاب، الجزائر2000، ص358

رابعا: نفقة المسكن أو أجرته

ويفترض لها كما جرت العادة بتوفره فيه من آثاث وأفرشة وأواني ونحوه[1] التي تأتي لاحقا، فإذا إمتنع الزوج أو أعد لها مسكنا غير لائق كان لها أن ترفع الأمر للقاضي ليأمره بإعداد المسكن اللائق أو يفرض لها مبلغا من المال[2]، والذي يعتبر أجرة السكن، وحتى يمكن القول أن المسكن مناسب شرعا، يتعين أن يتوفر الشروط التالية:

1-أن يكون مشتملا على جميع المرافق الشرعية وملائما لحال الزوج المادية.

2-أن يكون بين جيران صالحين تأمن فيه على نفسها ومالها.

3-أن يكون خاليا من أهله[3].

الفرع الثاني: ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة

أشار المشرع الجزائري في عجز المادة 78 من ق.أ.ج السالفة الذكر إلى معيار يستجيب لتغير ظروف الحياة التي هي في تطور مستمر، فالنفقة تختلف من وقت إلى وقت ومن بلد إلى بلد فما هو ضروري في المدينة قد لا يكون ضروري في الريف وما كان ضروري في مناطق حارة قد لا يكون كذلك في المناطق الباردة، بل يطلب نقيضه[4]، والمشرع الجزائري لم يحصر النفقة التي قد تعتبر من الضروريات فقد قيدها بما تعارف واعتاد

---

[1]عبد القادر بن حرزالله، أ حكام الزواج والطلاق، مكتبة العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، ص388

[2]محمد مصطفى الشلبي، المرجع نفسه، ص455

[3]جبر محمود الفضيلات، بناء الأسرة المسلمة على ضوء الفقه والقانون، دار الشهاب للطباعة والنشر، الجزائر، د.س.ن.ص، ص211

[4]محمد محدة، المرجع السابق، ص390

عليه الناس في حياتهم، لكي تكون في إطار المستوى العام للحياة الاجتماعية وفي حدود طاقة الزوج بلا إسراف ولا تقتير[1].

المطلب الثاني: تقدير النفقة

تقدر النفقة حسب حالة الملتزم المادية وحالته الاجتماعية في الوقت الذي يجب عليه فيه الانفاق على زوجته وعليه سنميز هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: طريقة التمكين

وذلك بأن يوفر الزوج للزوجة ما يكفيها من طعام وما يلزمها من اللباس، وأن يوفر لها جميع ما تحتاجه من الانفاق[2]، واعداد ما طلبه المشرع لها في المادة 78 من ق.أ.ج من غذاء وكسوة ومسكن، حتى يقوم بواجبه تجاهها، ويعتبر قد أدى لها حقها[3].

وتصرف الزوجة لما وضعه لها الزوج بين يديها حسب حاجتها بصدق وأمانة وهي الصورة الحقيقية للعلاقة الزوجية القائمة على الثقة والمحبة والود والوقار[4].

الفرع الثاني: طريقة التمليك

وهذه الطريقة خلاف الأصل في استفاء النفقة حيث يكون حال الإختلاف مع الزوج[5]وذلك فيها إذا قصر الزوج أن يخل في توفير النفقة الزوجية بدرجة تلحق بها الضرر، في هذه

---

[1]العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائرية، الجزء الأول، الزواج والطلاق، ط5 ديوان المطبوعات الجزائرية ، الجزائر، 1999، ص173

[2]محمد عقلة إبراهيم، المرجع السابق، ص184

[3]محمد حدة، المرجع السابق، ص375

[4]جميل فخري محمد جانم، المرجع السابق، ص247

[5]محمد كمال الدين إمام، الزواج في الفقه الإسلامي، منشأة المعارف، مصر 1999، ص182

الحالة لا تسكت الزوجة على الظلم، بل تطلب منه الزوجة أن يقدر لها النفقة إما عينية كمقدار من الطعام واللباس أو نقدية كمقدار من النقود لتتولى هي الإنفاق على نفسها[1].

[1]محمد عقلة الإبراهيم، المرجع السابق، ص184

كرم الله عز وجل المرأة وأعطاها حقوق وواجبات عبر مختلف مراحل حياتها بإعطائها مكانة تتلاءم مع خصائص كل مرحلة، ومن بين هذه الحقوق النفقة التي تعتبر حق واجب تتمتع به وتستحقه من بنت إلى زوجة، وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى نفقة المرأة بالنسبة لأبيها ونفقة الزوجة بالنسبة للزوج (كمطلب ثاني).

المبحث الأول: نفقة المرأة ونفقة الزوجة

تعتبر النفقة حق من حقوق المرأة وقد ضمن الإسلام لها هذا الحق في جميع مراحل حياتها، وسوف نتطرق إليها في هذا المطلب.

المطلب الأول: نفقة المرأة بالنسبة لأبيها

تبدأ الأنثى حياتها في كنف أبوين يحتمل الأب واجب الانفاق عليها بنتا حتى إذا تزوجت كانت النفقة على الزوج فإذا استمرت حياتها معه وأنجبت صارت أما فتتضاعف حقوقها على الأولاد مع استمرار حقها على زوجها.

أولا/حق البنت في النفقة في الشريعة الاسلامية:

ذهب بعض الفقهاء إلى أن للبنت خصوصية في وجوب الانفاق عليها حتى تتزوج وعلى الذكر حتى يبلغ أو يكتسب ومن هؤلاء :

1. يرى الأحناف أنه ينفق على الذكر حتى يبلغ أو يكتسب وان لم يبلغ الحلم وليس للآباء ذلك في الأنثى لأن عليه نفقتهن حتى يتزوجن إن لم يكن لهن مال، وليس له أن يؤاجرهن في عمل أو خدمة وإن كانت لهن قدرة على ذلك وأن المرأة إذا طلقت وانقضت عدتها عادت نفقتها على الأب.[1]
2. جاء في مختصر خليل المالكي نفقة الولد الذكر حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب والأنثى حتى يدخل بها زوجها فإن طلقت عادة نفقاتها على أبيها إلى دخول زوج آخر بها.

[1] وسام حسام الدين الأحمد، **حماية حقوق المرأة في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية**، الطبعة الأولى منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت ، لبنان، ص17،18

3. ذكر بن حجر أن الجمهور اتفق على أن الواجب على الأب أن ينفق على الأبناء حتى يبلغ الذكر أو تتزوج الأنثى .

4. وأورد السيوطي أن مما تخص به الأنثى من أحكام دون الذكر أنها تقدم على الذكر في الحضانة والنفقة وإن رأى البعض أنه لا فرق بين الذكر والأنثى إلاّ أن الراجح هو خصوصية الأنثى ووجوب الانفاق عليها حتى تتزوج و لا مانع من أن تعمل مع ما يتناسب مع أنوثتها لكن بحثها عن العمل أو تكسبها منه لا يكون واجب مثل الذكر وذلك للأسباب الآتية :

1. أن المرأة في الاسلام تعد لتقوم بأسمى رسالة وهي التعامل مع البشر وليس المادة، وهذا يتلاءم مع طبيعتها الحياتية مما يجعلها تكسب من المشاعر على الزوج والأبناء بما يجعلهم أسوياء في تكوينهم وحياتهم .

2. إذا كان العمل مباحا للمرأة في بعض الحالات وبضوابط شرعية معينة إلاّ أنه يظل في دائرة المباح، لا يأثم تاركه فهو على سبيل التخيير لا الإلزام أما الرجل فأن العمل في حقه واجب شرعي يأثم تركه إن كان قادرا على الكسب .[1]

الانفاق على الأبناء واجب بالأدلة من القرآن والسنة فنجد في القرآن قوله تعالى: فإن ارضعن لكم فآتوهن أجورهن وفي السنة نجد مثلا قول الرسول لهند زوجة أبي سفيان: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وذلك من مال زوجها الشحيح، والإنفاق على الأبناء

[1] وسام حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص19.

يشمل الذكور والإناث لكن تختص البنت بوجوب انفاق الأب عليها حتى يتزوج بينما ينفق على الذكور حتى يبلغوا، كما رأى الأحناف أنه ليس للأب أو يؤجر بناته في عمل أو خدمة وإن كانت لهن قدرة على ذلك، كما رأوا أنه لا يجبر الأب على النفقة على الذكور الكبار إلاّ إن كانوا مرضى بمرض مزمن ولكنه يجبر على الانفاق على البنات الكبار، وإن كن غير مريضات بمرض مزمن، ويرى الشافعي أن البنت التي لا رغبة لها في النكاح لا تسقط نفقتها، وذهب الأحناف إلى أن المطلقة بعد انقضاء عدتها تعود نفقتها على الأب وهناك بعض الخلافات الفقهية في مسألة اختصاص الانثى بمزايا في النفقة أكثر من الذكر وقد اختار المؤلف الاتجاه الأول" الذي يرى أن الواجب على الانفاق على الذكر حتى يصير بالغا قادرا على الكسب، وينقطع هذا الوجوب ويجور الانفاق عليه من الوالد صلة وبرا بها إلاّ إّذا كان مريضا مقعدا عن العمل أو متفرغا للعلم أو التعلم ولم يجد، مع شدة الطلب عملا يغنيه أو يعمل عملا لا يغنيه وعند أبيه ما يسد خلة ولده .[1]

لكن الأنثى فالإنفاق عليها يظل واجبا شرعيا على الأب حتى تتزوج، فالزواج ينقل عبء كفالة المرأة من الأب إلى الزوج .[2]

- نفقة البنت على أبيها حتى تتزوج ونفقة الولد حتى يستطيع العمل .
- النفقة بأنواعها الثلاثة تشمل : مشاكل وملبس ومسكن.[3]

---

[1] صلاح الدين سلطان ،نفقة المرأة وقضية المساواة، ط1، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 1999، http://www-tanseenel.com ، يوم 2018/06/12 على الساعة 18:16.

[2] صلاح الدين سلطان، الموقع السابق.

[3] منتدى أهل مصر، http// www-ahlmasrnews.com، يوم 2018/06/12، على الساعة 19:00

ثانيا/ نفقة البنت في قانون الأسرة الجزائري:

من بين الأشخاص المستحقين للنفقة نجد الأبناء فالأب ملزم بالإنفاق على أبناءه طبقا للمادة75 ق- أ- ج، تنص على أنه : " تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فالنسبة للذكور إلى سن الرشد، والإناث إلى الدخول، وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستثناء عنها بالكسب، فالأب ملزم بالاتفاق على أبناءه سواء كانوا ذكورا أو اناثا وهذا بسبب قصرهم فبالنسبة للذكر تسقط نفقة الأب عليه ببلوغه سن الرشد وهو 19 سنة و الأنثى بزواجها وانتقالها إلى بيت الزوجية.

غير أن الأب يبقى ملزم بالإنفاق على الابن الراشد إذا كان هذا الأخير مصابة بعاهة جسدية أو عقلية أو مزاولا للدراسة وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1998/02/17 الذي جاء فيه " [1] .

ونشير أن النفقة تسقط بالكسب حتى بالنسبة للبنت ، أي أن البنت لو كان لديها مدخول معقول يكفيها لسد حاجياتها تسقط نفقة الأب عليها ، هذا ما نصت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1996/07/09 الذي جاء فيه .[2]

[1] منتدى كل ما يتعلق بالنفقة، http//: moha mah –net في نفس الساعة

[2] منتدى كل ما يتعلق بالنفقة، الموقع السابق .

المطلب الثاني: نفقة الزوجة بالنسبة للزوج

تعتبر النفقة أثر من آثار عقد الزواج الصحيح ، وعلى الزوجة أن تطيع زوجها فهي تحت مسؤوليته ورعايته بمجرد ما ينعقد الزواج ،كما نجد أن الشريعة الاسلامية وقانون الأسرة الجزائري أعطى حق النفقة للمرأة على زوجها، لثبات واستقرار الحياة الزوجية، وقد فرض الله عز وجل النفقة على الزوج حكما شرعيا بالإنفاق على زوجته حسب وسعه على أمور المسكن والكسوة والطعام.. في مقابل استمتاعه بها والترويح عنه وخدمته وتوفير الراحة والاستقرار له.

الفرع الأول: تعريف النفقة الزوجية

هي اسم للمال الذي يجب للزوجة على زوجها لأجل معيشتها من طعام وشراب وكسوة وخدمة وعلاج.[1]وما يصرفه الزوج على زوجته وأولاده وأقاربه من طعام وكسوة ومسكن وكل ما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف بين الناس وحسب وسع الزوج.[2]

- وبأنها توفير تحتاج اليه تحتاج إليه الزوجة من طعام ومسكن وخدمة ودواء وإن كانت غنية.[3]

ونجد أيضا تعريفا آخر بانها أيضا اسم للمال الذي يجب للزوجة على زوجها لأجل معيشتها من طعام وشراب وكسوة وخدمة وعلاج .[4]

---

[1]د، محمد عقلة الابراهيم، المرجع السابق، ص 174.

[2]بلحاج العربي، المرجع السابق، ص169.

[3]محمـــد السيد سابق، **فقه السنة**، الطبعة الثانية، دار الفتح، مصر، سنة 1999، ص436.0

[4]جميلفخري محمد غنام، المرجع السابق ص223.

الفرع الثاني: تعريف النفقة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري

نجد في قانون الأسرة الجزائري أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا لنفقة الزوجة ولكن بالرغم من ذلك نجده ينص في المادة 74 من قانون الأحوال الشخصية على مايلي، تجب نفقة الزوجة بالدخول بها أو بدعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78، 79، 80 من هذا القانون حيث أنه نجد الأستاذ فضيل سعد عرفها بأنها:

" مجموعة الوسائل الضرورية لضمان حياة الشخص وحفظ صحته وكرامته."[1]

الفرع الثالث: شروط استحقاق النفقة الزوجية

إن سبب وجوب النفقة لا يقتصر عند قيام الزوجية الصحيحة فقط ، ولا يثبت بالعقد بل يترتب عليه احتباس الزوجة وتستحق الزوجة النفقة إلاّ بتوافر شروط معينة، فنحاول من خلال هذا الفرع ان نبين وجوب النفقة الزوجية في الفقه الاسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

أولا/ الفقه الاسلامي:

أ. أن يكون عقد الزواج صحيحا، فإن كان فاسدا فلا نفقة على الزوج لأن الواجب في حالة فساد العقد والتفريق بين الزوجين ولا يمكن بذلك اعتبار الزوجة محبوسة لحق الزوج.[2]

[1] فضيل سعد ، شرح قانون الأسرة الجزائريالمؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ، سنة 1986، ص177.

[2] عبد القادر بن حرز الله، المرجع السابق، ص383.

لأن النفقة لقاء الاحتباس والتسليم ولا احتباس للزوج على زوجته في العقد الفاسد والدخول بناءا على شبهة، وإذا تم العقد بين الزوجين ثم تبين أن العقد كان فاسدا كان يتزوج من امرأة ثم تبين أنها أخته من الرضاعة فلا نفقة عليه.[1]

ب. أن تكون الزوجة صالحة لتحقيق الأغراض الزوجية والقيام بواجباتها:

وذلك بأن تكون كبيرة أو صغيرة، أما إذا كانت صغيرة لا تحمل الوطء فلا نفقة لها، وذلك لأن النفقة تجب بالتمكين من الاستمتاع.

ج. أن لا يفوت حق الزوج في احتباس الزوجة بدون مبرر شرعي: أو كان ذلك بسبب ليس من جهته أما إذا كان فوات الاحتباس المبرر شرعي كما إّذا امتنعت عن الانتقال إلى بين الزوجية لعدم قبضها مجمل صداقها فإن الزوجة تجب لها النفقة لأنه كان سبب لا دخل لها فيه.[2]

د. أن تمكن الزوجة نفسها لزوجها تمكينا تاما: ويقصد به تسليم الزوجة نفسها لزوجها هو تحقيق التخلية التامة بينهما فإذا فات التمكين بدون مبرر شرعي فلا نفقة لها، أما إّذا كان لسبب شرعي فإنها تظل نفقتها واجبة على الزوج.[3]

ثانيا/شروط وجوب نفقه الزوجة في قانون الأسرة الجزائري:

لقد نص المشرع الجزائري على شروط وجوب النفقة في المادة 74 وهي كالتالي:

---

[1] جميل فخري محمد جانم، المرجع السابق، ص230.

[2] عبد القادر بن حرز الله ، المرجع السابق، ص384.

[3] محمد كمالالدين امام، المرجع السابق،ص134.

أ. **الدخول بالزوجة:** ويقصد بذلك أن يكون عقد الزوج مستوفيا لجميع أركانه وشروطه المنصوص عليها في المادة 9 و9 مكرر من قانون الأسرة الجزائري، وعليه فأن الزوجة المعقود عليها فقط دون الدخول بها لا نفقة لها على زوجها إلاّ في حالة واحدة وهي الحالة التي يتم فيها العقد بصفة رسمية صحيحة ويتباطأ الزوج في الدخول لها لسبب غير معروف أو غير شرعي وللمحكمة أن تقضي لها بالنفقة إذا طلبتها وقدمت أدلة وبيانات تثبت طلبها.[1]

وفي هذا يرى الدكتور الغوثي بن ملحة أن الأصح هو ربط قضية النفقة من يوم انعقاد عقد الزواج لأنه بمجرد العقد صارت المرأة زوجة للزوج العاقد عليها وبالتالي أصبحت محبوسة له .[2]

ب. **أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة:** وسيما أن الزواج حسب المادة من قانون الأسرة الجزائري هو عقد رضائي ومن اهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الانساب فإنه لتحقيق هذه الأغراض الزوجية يجب أن تكون المدخول بها أو التي بلغت السن القانونية للزواج وهو 19 سنة وذلك حسب ما هو منصوص في المادة 07 من قانون الأسرة الجزائري .[3]

---

[1] سليمان الدخسال، **المسير في شرح قانون الأسرة الجزائري**، الطبعة الأوى، ذار الطليطلة، الجزائر، سنة 2010، ص96.

[2] الغوثي بن ملحة، **قانون الأسرة الجزائري على ضوء الفقه والقضاء** ، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 2005، ص80.

[3] بلحاج العربي، **أحكام الزواج**، المرجع السابقـــ، ص345.

المبحث الثاني: نفقة المطلقة ونفقه العاملة

الزم الشرع والقانون الرجل على النفقة بالنسبة للزوجة بأن يؤديها مهما كانت الظروف ما دامت في عصمته سواء كانت غنية أو فقيرة، فالنفقة تبقى واجبة على الزوج ، كما تعتبر النفقة أحد أهم آثار الطلاق بالنسبة للزوجة فبمجرد الطلاق بين الزوجين يقع على الزوج عاتق الانفاق على زوجته وأولاده إذا وجدوا.

المطلب الأول: نفقة المطلقة

تعتبر حقوق المرأة المطلقة من أهم المشاكل على اعتبار ان انحلال الرابطة الزوجية يترتب عنه آثار وحقوق من بين هذه الحقوق النفقة فسوف نتعرض الى دراسة هذا الموضوع.

الفرع الأول: تعريف المطلقة

يطلق الطلاق في اصطلاح الفقهاء على رفع قيد النكاح في الحال أو المال بلفظ مشتق من مادة الطلاق أو معناها وهو عند البعض حل الرابطة الزوجية الصحيحة من جانب الزوج بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه في الحال أو المال .

وقد عرف المشرع الجزائري الطلاق في المادة 48 من ق الأسرة على أنه : حل عقد الزواج ويتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و54 من هذا القانون.

ونستخلص من هذا النص أن المشرع اعتبر كلا من الفرقة الناجمة عن استعمال الزوج لحقه في حل الرابطة الزوجية بناء على ارادته والفرقة التي تكون بناءا على طلب الزوجة سواء كان ذلك تفريقا للضرر أو تفريقا بالخلع اعتبرها طلاقا.

في حين يميز فقهاء الشريعة الاسلامية بين الفرقة التي تكون بناءا على ارادة الزوج فيطلقون عليها

اصطلاح الطلاق والفرق الأخرى التي تكون نتيجة استعمال الزوج لحقه في حل الرابطة الزوجية فقد اختلفوا على تسميتها.[1]

الفرع الثاني: استحقاق المرأة المطلقة للنفقة

تتمع المرأة بحقوق الزوجية ومن هذه الحقوق النفقة فهي تعتبر حقا للمرأة وواجبا شرعيا على الزوج ويسقط حقها إذا كانت ناشزا، أما إذا امتنع الزوج عن الانفاق تستطيع الزوجة مطالبته قضائيا بعدم الانفاق.

ولقد اختلف الفقه في تحديد النفقة الخاصة بالمرأة المطلقة.

أولا/ استحقاق المرأة المطلقة طلاقا رجعيا للنفقة:

اتفق جميع الفقهاء على أن المرأة المطلقة طلاقا رجعيا تستحق النفقة واختلفوا في المطلقة طلاقا بائنا.

[1] الأستاذ عمر زودة، **طبيعة الأحكام بانهاء الرابطة الزوجية وأثر الطعن فيها**،2003، ص14.

ثانيا/استحقاق المرأة المطلقة طلاقا بائنا للنفقة:

يرى أبو حنيفة أنه للمرأة المطلقة طلاقا بائنا نفس الحق في النفقة كالمطلقة طلاقا رجعيا لأنها مكلفة بقضاء مدة العدة في بيت الزوجية

وتعتبر هذه النفقة دينا صحيحا من وقت الطلاق ولا تتوقف على التراضي ولا قضاء القاضي ولا يسقط هذا الدين إلاّ بالأداء أو الابراء.[1]

واشترط الشرع لاستحقاقها عدم مغادرة منزل الزوجية بغير اذن شرعي وحق نفقت المعتمدة اذا كانت الفرقة من زواج صحيح، وكانت الفرقة بطلاق من الزوج أو من القاضي او بسبب فسخ عقد الزواج من جانب الزوج أو من جانب الزوجة ولكن بسبب لا معصية فيه.[2]

أما الحنابلة فرأيهم أن المطلقة طلاقا بائنا لا تستحق النفقة وحجتهم في ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلـــم: عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها البتة فقال الرسول صـــلى الله عليه وسلم ليس لك عليها نفقة " رواة مسلم حديث رقم 1480.[3]

---

[1] باديس دياح، **.آثار فك الرباطة الزوجية** ، دار الهدى ، 2008، ص47.

[2] محمـــد أبو زهرة، **الأحوال الشخصية** ، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر، 1957، ص384.

[3] أبو الحسين مسلم بني الحجاج، **صحيح مسلم**، مكتبة الايمان، المنصورة، ص723.

ثالثا/ استحقاق المرأة المطلقة الحامل للنفقة:

إذا كانت المرأة المطلقة حاملا أو غير حامل عند الحنفية فتستحق النفقة ولا تستحق عند الامام مالك أو الشافعي المعتدة من طلاق بائن إذا لم تكن حاملا إلاّ نفقة السكن لقوله تعالى:﴿ ٱ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن پ ۝٦ ﴾[1]

أما إذا كانت حاملا فلها النفقة بأنواعها الثلاثة لقوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ۝٦ ﴾" [2]

الفرع الثالث: نفقة المطلقة قانونيا

النفقة في اللغة بمعنى الاخراج والذهاب، ومصدر النفوق هو كالدخول وتعود النفقة في حقيقتها الشرعية إلى سببين وهما اما الزواج أو القرابة .[3]

تعد النفقة من آثار فك الرابطة الزوجية، يعني الطلاق فهل يزول هذا الحق بوقوع الطلاق، أم يبقى قائما وحقا المرأة ؟

أولا / نفقة المرأة المطلقة قبل الدخول أو بعده:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف النفقة، بل اكتفى بتحديد مشتملاتها من خلال المادة 78 ق ،أ ، ج.

---

[1]سورةالطلاق ، الآية 6.

[2] سورة الطلاق الاية 6.

[3]العربي بلحاج، المرجع السابق، ص436.

تشمل النفقة الغداء والكسوة والعلاج والسكن وأجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة ولقد ورد في المادة 61 ق، أ، ج ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق.[1]

1.المطلقة قبل الدخول:

إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول ، فإنها تطلق منه طلقة بائنة بدون عدة وذلك لخروجها عن حكم المادتين 58 و59 ق، أ، ج واللّتين أوجبتا العدة على الدخول بها، والمتوفى عنها زوجها ولو قبل الدخول بحيث لا تحب العدّة، فإنه لا يمكن الحكم للمطلقة قبل الدخول بالنفقة لأن هذه الأخيرة مقابل الاحتباس الحاصل بمقتضى العدّة.[2]

2.المطلقة بعد الدخول:

المادة 61 ق، أ، ج " لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفي عنها زوجها من السكن العائلي، ما دامت في عدّة طلاقها أو وفاة زوجها إلاّ في حالة الفاحشة المبينة، ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق .[3]

موقت القضاء:

إن المحكمة العليا في جل قراراتها واجتهاداتها القضائية تطبيقا لأحكام القانون والشريعة الاسلامية قضت بوجوب دفع الزوج المطلق النفقة لمطلقته متى كان ذلك بعد الدخول، ومن بين هذه القرارات نذكر القرار الصادر بتاريخ 12-07-2006 الذي مفاده أن من

---

[1]قانون رقم 84-11 ، المرجع السابق.

[2]عبد الفتاح تقية، **قضايا شؤون الأسرة**، منشورات شالة، الجزائر، 2011، ص121.

[3]قانون 84-11، المرجع السابق.

المقرر شرعا أن نفقة العدة تظل واجبة للزوجة على زوجها سواء كانت ظالمة أو مظلومة فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا لأحكام الشريعة الاسلامية .[1]

وعلى القاضي المختص مراعاة كل حالة وظروف كل من الزوج والزوجة عند تقدير قيمة النفقة سيما حالة عسر أو يسر للزوج ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم وهذا ما نصت عليه المادة 79 ق ، أ، ج .[2]

المطلب الثاني: نفقة الزوجة العاملة

الاسلام لم يحرم المرأة من العمل ولم يمنع خروجها للعمل، إذا كان بالضوابط الشرعية، وأن نفقة الزوجة على زوجها مقابل استقرارها في منزل الزوجية وتفرغها لصالح الزوج، ولكن هذا الخروج قد يفوت حق الزوج في الاحتباس ولهذا وجب توافر شروط حتى تستحق الزوجة العاملة نفقتها.

الفرع الأول: إذن الزوج بالعمل:

وجود الزوجة في منزل زوجها حق للزوج عليها باعتباره أثر من آثار عقد الزواج، وهذا الحق يجوز للزوج التمسك به أو التنازل عنه، فله أن يأذن لها بالعمل وتأخذ بذلك نفقتها كما هي أما إذا لم يأذن لها ونهاها عنه فرفضت فإن نفقتها تسقط لفوات حقه في الاحتباس دون رضاه، كما أن تصرفها ليس ماليا بحتا حتى نقول باستقلال أمورها المالية، وإنما هو تصرف.

---

[1] م ع غ أ ش 12-07-2006 ملف رقم 358248 م م ع 2006 عدد 2 ، ص449.

[2] قانون رقم 84-11 المرجع السابق.

أما إذا تزوجها عالما بعملها ورضي به فإن ذلك يكسبها حقا في أن تعمل دون أن يستطيع منعها الا لأسباب جدية يقدرها القاضي متعلق بمصلحة الأسرة.

لا يجوز شرعا ربط الاذن للزوجة بالعمل خارج البيت مقابل الاشتراك في النفقات الواجبة على الزوج ابتداءا أو اعطائه جزءا من راتبها ولا يجوز للزوج أن يسيء استعمال الحق بمنع الزوجة من العمل أو مطالبتها بتركه إذا كان يقصد الاضرار بها، إلاّ إذا ترتب على ذلك مفسدة وضرر يربو على المصلحة المرتجاة منه.[1]

إذا تزوج رجل بامرأة عاملة وتراضيا على أن تبقى في عملها وتم الاتفاق بينهما على ذلك فان الفقهاء اختلفوا في وجوب النفقة لها على مذهبين:

المذهب الأول: سقوط نفقة الزوجة بخروجها للعمل إذا أذن لها الزوج، وإليه ذهب الشافعية وهو قول للحنفية.

المذهب الثاني: عدم سقوط نفقة الزوجة بخروجها للعمل إذا أذن لها الزوج، وإليه ذهب الحنفية في قول آخر المالكية والحنابلة.

أولا/ أدلة المذهب الأول: استدل القائلون بسقوط نفقة الزوجة بخروجها للعمل مطلقا بالمعقول فقالوا إن النفقة واجبة جزاء الاحتباس، وفي خروجها للعمل اضرار بالزوج، ويتمثل هذا الاضرار في انقاص حقه في الاحتباس الكامل الواجب عليها بالعقد.

[1] نورة قلو، **نفقة الزوجة العاملة** ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الفقه، قسم الدراسات الاسلامية ، جامعة ملايا، 2011، ص 54-55

أدلة المذهب الثاني: استدل القائلونبيعدم سقوط نفقة الزوجة بخروجها للعمل إذا أذن لها الزوج بالمعقول من وجهين:

الوجه الأول: رضي الزوج بالاحتباس الناقص ، فالاحتباس حقه فله أن يتنازل عنه.

الوجه الثاني: الزوجة ليست خارجة عن طاعته ، حيث أنها خرجت بإذن منه.[1]

الفرع الثاني: اشتراط العمل في عقد الزواج:

وهو ما يسمى بالشروط المقترنة بالعقد، وقد اختلف فيها الفقهاء بين موسع ومضيق، ويرى الحنابلة أن اشتراط الزوجة العمل لا شيء فيه ويجب الوفاء به ، كما أن اشتراطها هذا فيه منفعة لها ولا يخالف مقتضى العقد لأن المعروف عرفا كاملشروط شرطا ولقوله صلى الله عليه وسلم : " إن أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الخروج".

ولأن الشروط فيها منفعة مقصودة لمشترطها وكان رضاه بالعقد على أساسها وهي لا تمنع تحقق مقاصد النكاح التي قام الدليل الشرعي على طلبها، فكان لابد من الوفاء بها اجابة للأمر العام التي تضافرت النصوص عليه وهو وجوب الوفاء بالعقود، وإن حصل خلل في الوفاء فقد حصل خلل في الرضا الذي كان قوام العقد.[2]

كما اختلف العلماء في اشتراط عقد العمل في عقد الزواج فمن قولهم:

---

[1] مازن اسماعيل هنية، ومنال محمد رمضان العشي، كلية الشريعة والقانون بالجامعة الاسلامية، الجامعة الاسلامية، عزة، ص 25-26.

[2] نورة فلو، المرجع السابق، ص55، 56.

القول الأول : الشرط باطل والعقد صحيح عند الحنفية والشافعية لمخالفة الشرط حقوق الزوج الثابتة بمقتضى العقد، فللزوج منعها من العمل، كما لو تزوجها دون أن شرط عليه هذا الشرط.

القول الثاني: الشرط صحيح عند الحنابلة ،وأوجبوا الوفاء به، فليس للزوج أن يمنع المرأة من العمل بعد أن رضي باشتراط ذلك عليه.

القول الثالث: الشرط صحيح مع الكراهة، قال به المالكية، وقالوا بعدم لزوم الزوج الوفاء به، ولكن يستحب امضاءه.

أولا/ أدلة القول الأول استدل الحنفية والشافعية بأدلة من السنة:

1.قوله صـــلى الله عليه وسلم: " والمسلمون عند شروطهم الا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا".

2. قوله صـــلى الله عليه وسلم : "من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن الشرط مائة شرط ،شرط الله أحق وأوثق".

ثانيا: أدلة القول الثاني، استدل الحنابلة بأدلة من القرآن والسنة:

القرآن: قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ".

1. السنة : عن عقبة بن عامر عن النبي ــصـــلى الله عليه وسلم قال: أحق ما أوفيتم من الشروط أو توفوا به ما استحللتم به الفروج".[1]

[1] مازن اسماعيل هنية، ومنال محمـــد رمضان العشي، المرجع السابق، ص 18،17.

الفرع الثالث: اعسار الزوج بالنفقة:

اختلف الفقهاء من مسألة اعسار الزوج بالنفقة ،هل للزوجة طلب التفريق أم لا، لكن الامام مالك يرى أن لها طلب التفريق لإعسار بالنفقة.

وفي حالة ما اختارت البقاء مع الزوج فليس له منعها من العمل لتكفي نفقة نفسها، فخروجها لا يكون نشوزا لأن الطاعة في مقابل النفقة.

الفرع الرابع: كون العمل من فروض الكفايات:

مثل الطبيبة النسائية ومعلمة البنات، لكن هذا لا يكفي إذ الفرض الكفائي ليس كالفرض العيني، بل يجب أن يكون كفائيا يتعين عليها كأن لا يوجد من يحسنه غيرها، وتركه يسبب الاضرار بالغير.[1]

الاشتراط في عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري:

المادة19: عدلت كالتالي للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، لاسيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة ما لم تتناف هذه الشروط مع أحكام هذا القانون.

فالقانون يقر بمبدأ الاشتراط ما لم يتناف مع أحكام عقد الزواج، وما يراد اشتراط العمل إلاّ زيادة في التأكيد نتيجة لما جد في المجتمع من خروج المرأة للعمل وحصول الخلافات بين الزوجين بسبب ذلك فكان هذا الشرط ضمانا للزوجة حتى لا يتم التلاعب بمستقبلها

[1] نورة فلو، المرجع السابق، ص 56.

المهني، من طرف زوج مستهتر قد يقبل عملها بادئ الأمر ثم يضغط عليها للتوقف عنه بعد ذلك، أو يساومها عليه.[1]

[1]مسعود فلوسي، الثابت والمتغير في أحكام الأسرة في الشريعة الاسلامية ، كلية العلوم الاسلامية ، جامعة باتنة، الجزائر، ص

خاتمة

خاتمة:

فهناك جملة من النتائج والتوصيات توصلت اليها من خلال البحث في هذا الموضوع وهي عبلى النحو الآتي:

1-تعتبر النفقة من حقوق المرأة وقد ضمن الإسلام لها هذا الحق في جميع مراحل حياتها، ما لم تستغن بمال ،فعندئذ تجب النفقة في مالها، الا الزوجة لها النفقة حتى ولو استغنت بمال وان النفقة واجبات الوالي من أب وغيره، وحق مالي لها يعتبر من أصول دمتها المالية.

2-وجوب نفقة البنت على والدها حتى تتزوج .

3-وجوب النفقة الزوجية بالعقد الصحيح.

4-وجوب النفقة والسكنى للمعتمدة الرجعية.

5-وجوب النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية.

6- وجود موارث مالية بدون عمل كالمهر والنفقة.

7-وجود ضوابط شرعية لجواز عمل المرأة لابد للمرأة مراعاتها.

8-ان الزواج علاقة مقدسة حرص الإسلام على توثيق هذه العلاقة بالعديد من الروابط مثل النفقة والمهر.

9-للمرأة أهلية العمل والكسب ضمن شروط وضوابط معينة وأن ما تجنيه من راتب هو ملك لها وقد تكلف بواجبات مالية تجاه الغير لاسيما الزوج نتيجة الخروج من البيت للعمل وللزوج ان يمنعها من الخروج في حالات معينة

خاتمة:

10-تمثل المرأة نصف القوى البشرية في أغلب المجتمعات

11- ان الإسلام سبق كافة الشرائع في تقرير حقوق المرأة وأعطاها من الحقوق ما يكفل لها العيش بكرامة وأمان

12-رقي الإسلام وعدله في نظرته للمرأة حيث أعطاها حقوقها المالية كاملة وسواها بأخيها الرجل في الحقوق والواجبات

13-ان الإسلام عندما شرع الطلاق لم يشرعه من أجل الاختلاف والفرقة بل جعله حلا للعديد من المشاكل واوجب الصلة بين الطرفين بعد الطلاق مثل النفقة والسكن للمعتدة

التوصيات:

-تعزيز دور المؤسسات المدافعة عن حقوق المرأة مع الأخذ بعين الاعتبار أن تتوافق و تتلائم مع الشريعة الإسلامية

-حث المسؤولين بالعمل على دفع الظلم الواقع على المرأة والنتائج عن اهدار حقوقها

-انشاء قنوات إعلامية تهتم بقضايا المراة والاسرة وتقدم البرامج النافعة

-على الدولة ان تضافر جهودها لضمان الاستمرارية في تحقيق المساواة الفعلية في الحقوق بين الجنسين

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم

المراجع:

2.أبو الحسين مسلم بني الحجاج، صحيح مسلم، مكتبة الايمان، المنصورة.

3.الأستاذ عمر زودة، طبيعة الأحكام بانهاء الرابطة الزوجية وأثر الطعن فيها.

4.باديس دياح، .آثار فك الرباطة الزوجية ، دار الهدى ، 2008.

5.بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، الزواج الطلاق، ديوان المطبواعت الجامعية، الجزائر، سنة 1999.

6.جابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج، دار الجامعة الجديدة، مصر2008.

7.جبر محمود الفضيلات، بناء الأسرة المسلمة على ضوء الفقه والقانون، دار الشهاب للطباعة والنشر، الجزائر، د.س.ن.ص.

8.جميل فخري محمد غنام، آثار عقد الزوج في الفقه والقانون، الطبعة الأولى، دار حامد، عمان ، الأردن، سنة 2007.

9.د. مسعود فلوسي،(1425 ه) الثابت والمتغير في أحكام الأسرة في الشريعة الاسلامية ، كلية العلوم الاسلامية، جامعة باتنة، الجزائر.

10.د، محمد عقلة الابراهيم، الزواج وفرقة في الفقه الاسلامي ، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة اليرموك، الطبعة الأولى ، ذار النفائس للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 2013.

11.رعد مقداد محمود الحمداني، النظام الملي للزوجين، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان .

12.سليمان ولد الحنال، المسير في شرح قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأوى، ذار الطليطلة، الجزائر، سنة 2010.

13.عبد الفتاح تقية.، قضايا شؤون الأسرة، منشورات شالة، الجزائر، 2011.

14.عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحاكم الزواج والطلاق، ط، دار الخلدونية ، الجزائر، سنة 2007.

15.عبد القادر بن حرزالله، أ حكام الزواج والطلاق، مكتبة العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة.

16.العربي بلحاج، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار.... للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

17.الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة الجزائري على ضوء الفقه والقضاء ، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 2005.

18.فضيل سعد ، شرح قانون الأسرة الجزائري المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ، سنة 1986.

19.مازن اسماعيل هنية، ودن منال محمـــد رمضان العشي، كلية الشريعة والقانون بالجامعة الاسلامية، الجامعة الاسلامية، عزة.

20.محمـــد أبو زمرة، الأحوال الشخصية، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة ، مصر، 1975.

21.محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، مصر 1975.

22.محمـــد السيد سابق، فقه السنة، الطبعة الثانية، دار الفتح، مصر، سنة 1999.

23.محمد خضر قادر، نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية، دار اليازوري العلمية، الأردن 2010.

24.محمد عقلة الإبراهيمي، الزواج وفرقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة البرهوك، الأردن.

25.محمد كمال الدين إمام، الزواج في الفقه الإسلامي، منشأة المعارف، مصر 1999.

26.محمد كمال الدين امام، الزواج والطلاق في الفقه الاسلامي، الطبعة الألى، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، سنة 1996.

27.محمد محي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، المكتبة العلمية، لبنان 2005.

28.محمد مصطفى شبلي، أحكام الأسرة في الإسلام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، لبنان 1983.

29.نسرين شرقي وكمال بوفرورة، قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر 2013.

1.وسام حسام الدين الأحمد، حماية حقوق المرأة في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى ،2009، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت ، لبنان.

الرسائل الجامعية:

1. نورة قلو، نفقة الزوجة العاملة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الفقه، قسم الدراسات الاسلامية ، جامعة ملايا، 2011.

القوانين:

1.القانون رقم 11.84 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق ل 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري ج.ر.ج.د.ش.31 المؤرخ في 31 جويلية 1984.

2.قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة ، المعدل المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

قائمة المصادر والمراجع:

مواقع الأنترنت:

1. منتدى كل ما يتعلق بالنفقة، http//: moha mah –net

2. منتديات ستار تايمز http://www.startimes.com

3. موقع الأنترنت، نفقة المرأة وقضية المساواة http://www-tanseenel.com

4. http// www-ahlmasrnews.com

ملخص:

تعتبر النفقة قضية مهمة من قضايا المجتمع لأنها تعتبر من ضروريات الحياة كما تعتبر النفقة اللبنة الأساسية التي يقوم عليها كل كيان أسرى ولدلك يتعين على الملتزم بها ان يؤديها الى أصحابها.

ولقد تطرقت في هدا البحث الى المرأة باعتبارها عنصر مهم في المجتمع سواء كانت بنت او زوجة ومدى احقيتها للنفقة بحسب ما اوجبته الشريعة الإسلامية.